شرح رسالة

ثلاث مسائل

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب التميمي

المتوفى سنة ١٢٠٦هـ

بقلم

أ.د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار أضواء السلف

شرح رسالة

ثلاث مسائل

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب التميمي

المتوفى ١٢٠٦هـ

بقلم

أ.د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار أضواء السلف للنشر والتوزيع

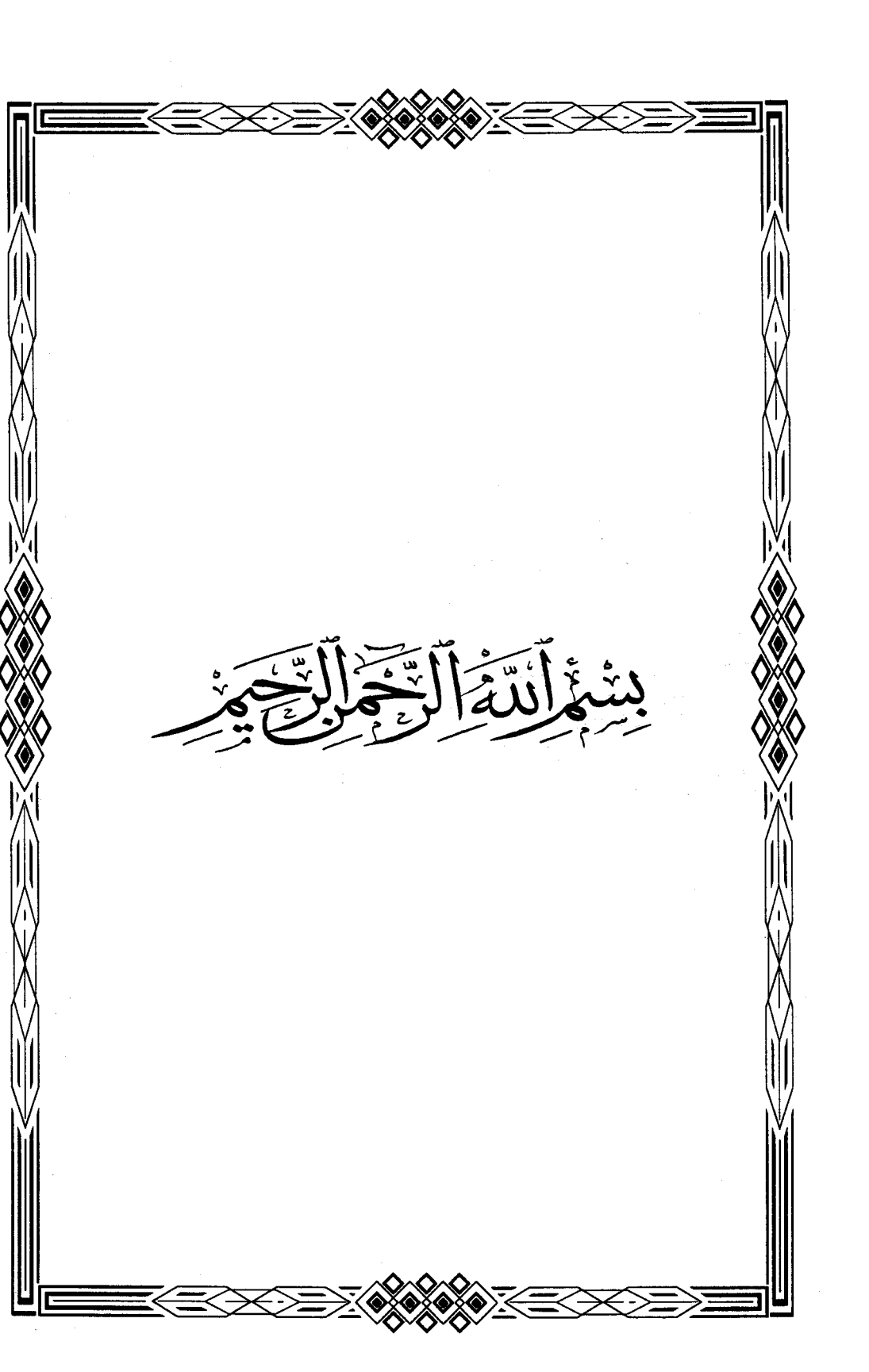
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح رسالة

ثلاث مسائل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

١٤٣٩٩ / ٢٠٠٩م

دار أضواء السلف
المصرية

جمهورية مصر العربية – القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ – ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ – ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL:ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM

متن الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَلَم يَخْلُقْنَا عَبَثًا، وَلَم يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَل أَرْسَلَ إِلَينَا رَسُولًا وَمَعَهُ كِتَابٌ، مَنْ أَطَاعَهُ فَهُو فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ عَصَاهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٥-١٦].

المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الرَّسُولُ: أَلَّا يُشْرَكَ مَعَ اللهِ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدٌ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَعَبَدَ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسولَهُ وَلَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبْنَاءَهُم أَو إِخْوَانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢][1].

[تَمَّت بِحَمْدِ اللَّهِ]

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ القسم الأول - العقيدة والآداب الإسلامية (ص٣٧٤-٣٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة من رسائل إمام الدعوة المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ).

وأبدأ بمدخل أبين فيه الأمور التالية:

* معنىٰ عنوان الرسالة: (مسائل ثلاث).

* سبب اختياره هذه المسائل الثلاث.

* هدف الرسالة.

ثم أورد مقطعًا مقطعًا من الرسالة وأشرح ما فيه، والله الموفق.

المدخل: عنوان الرسالة، وسببه، وهدف الرسالة

أولًا: عنوان الرسالة:

جاء عنوان الرسالة «**ثلاث مسائل**» ولم يأت «**المسائل الثلاث**»؛ فجاء بالتنكير ولم يأتِ بالتعريف؛ إذ لو جاء بالتعريف لأفاد معنىٰ الحصر، ولكن لما جاء بالتنكير: «ثلاث مسائل» أفاد أن هذه ثلاث مسائل مما يجب تعلمها، أو ثلاث مسائل مهمة يحتاجها كل مسلم.

فلم ينفِ وجود مسائل أخرىٰ يجب تعلمها، ولم يحصر الوجوب في هذه الثلاث؛ فهذه ثلاث مسائل ذكرها لحاجة الناس إليها.

ثانيًا: ما سبب اختياره هذه المسائل الثلاث؟

إذا تأملت هذه المسائل تجدها هي حقيقة الإسلام؛ إذ الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وهذه الثلاث هي المسائل الثلاث، وهذا وجه اهتمام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكرها، وبيانها.

ثالثاً: هدف الرسالة:

إرشاد المسلم إلىٰ مسائل ثلاث يحتاج إلىٰ معرفتها ليحقق إسلامه، ويحذر بها من الوقوع فيما ينقض الإسلام.

وبعد هذا المدخل يأتي شرح الرسالة، فأقول مستعينًا بالله:

قَوْل المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: « اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ».

أقول: حكاية الوجوب في هذه المسائل الثلاث ظاهر؛ لأنها من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتقدها وأن يتعلمها؛ لأنها هي معنىٰ الإسلام.

ولأن طلب العلم فريضة علىٰ كل ذكر وأنثىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣].

ولقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»(١).

[وأهم ما علىٰ العبد: معرفة دينه، الذي معرفته والعمل به سبب لدخول الجنة، والجهل به وإضاعته سبب لدخول النار -أعاذنا الله منها-].

والعلم الذي هو فريضة أن يتعلم المسلم ما يجب عليه تعلمه من أمور الاعتقاد ومن الأمور التي يقيم بها العبادة لله وحده دون سواه كلما بلغ إليها؛ فيجب أن يتعلم المسلم معنىٰ (لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله).

يجب أن يتعلم حقيقة التوحيد ومعاني التوحيد؛ ولذلك جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٢).

---

(١) قد ذكره في الأحاديث المتواترة الكتاني في كتابه نظم المتناثر (ص٢٥) الحديث رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

.....

فمعرفة معنىٰ «لا إله إلا الله» علىٰ الحقيقة مما يجب تعلمه علىٰ كل مسلم، ولا ينفع مجرد التلفظ بها دون اعتقاد معانيها، ومعرفة ما فيها من الأمور العظيمة التي من أجلها مكث الرسول ﷺ في دعوته في مكة عشر سنوات يدعو لتقرير هذا المعنىٰ، ثم لما انتقل إلىٰ المدينة جاءت التشريعات والأحكام، مواصلًا تقرير معاني ألوهية الله ﷻ وحده واستحقاقه للعبادة دون سواه.

قَوْلُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ».

أقول: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمُسْلِمَةٍ**»؛ لأن الأصل أن الأحكام التي تتعلق بالذكور تتعلق بالإناث؛ إذ قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (ميمنية- ٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) (الرسالة- ٤٣/ ٢٦٤، ٤٥/ ٨٥، حديث رقم ٢٦١٩٥، ٢٧١١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، تحت رقم (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرىٰ بللًا، ولا يذكر احتلامًا، حديث رقم (١١٣).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وكذا محققو مسند أحمد.

ولفظه عند الترمذي: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ تَرَىٰ ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

قال الترمذي: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَىٰ بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِن التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَإِذَا رَأَىٰ احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ». اهـ

فالأصل أن الحكم إذا تعلق بالرجل تعلق بالمرأة إلا ما استثناه الدليل.

ومجيء الخِطَاب بالمذكر خرج مخرج الغالب، أو كما يقول الشُّرَّاح أحيانًا: لأنهم الحاضرون وقت الخطاب؛ فلا يفيد ذلك الحصر في الرجال دون النساء.

وقوله: «أَنْ يَتَعَلَّمَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ» علىٰ صيغة تفعَّل التي تُفيد معنىٰ التكلف وحصول الشيء شيئًا فشيئًا لا دفعةً واحدة.

والمعنىٰ: أن علىٰ المسلم أن يتحرىٰ طلب العلم بهذه الأمور شيئًا فشيئًا حتىٰ يتفقه، أن يتكلف طلب هذه الأمور؛ لأن صيغة (يتفعل) تفيد معنىٰ التكلف في الشيء وطلبه شيئًا فشيئًا، وأنه لا يحصل لصاحبه دفعةً واحدة.

والرسول ﷺ يقول: **«إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْم بالتَّحَلُّم، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيرَ يُعْطَهْ، وَمَن يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهْ»**[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨، تحت رقم ٢٦٦٣)، وفي الكبير (٢٠/ ٢٥٨، قطعة من المفقود / الشاملة)، وأخرجه موقوفًا علىٰ أبي الدرداء ﷺ: أبو خيثمة في كتاب العلم (ص٢٨)، تحت رقم (١١٤)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (ص٢٧١)، تحت رقم (٣٨٥).

وأورد جملة منه البخاري في كتاب العلم، بَاب العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فَبَدَأَ بِالعِلمِ، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا العِلمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ.

وَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

وقوله ﷺ: «**إنما العلم بالتعلم**» أي: حصول العلم حتىٰ يكون ملكة راسخة يمكنك استدعاؤها بدون كلفة ولا مشقة، إنما يكون بأن تتكلف طلبه في البداية، فتحمل نفسك علىٰ طلبه فتتكلفه، ولا شك أن التكلف فيه عناء ومشقة.

بل أقول: كل طريق إلىٰ الخير، كل طريق يؤدي إلىٰ الجنة فيه عناء ومشقة وفيه أمر تكرهه النفس، بدليل ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**»(١).

فمعنىٰ ذلك أن طريق العلم فيه شيء تكرهه النفس؛ لذا جاء عن السلف رضي الله عنهم هذا المعنىٰ.

=

وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّعَلُّمِ**».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ-، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

وحسنه مرفوعًا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٤٢)، وصححه موقوفًا في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، حديث رقم (٦٤٨٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها، حديث رقم (٢٨٢٣)، ولم يورد لفظه، وأحال إلىٰ حديث أنس بلفظه، إلا أن فيه: «حفت» بدلًا من: «حجبت».

من ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[١]، وهو يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أي: قبل أن تشغلوا بأمور السيادة عن طلب العلم فلا يتيسر لكم طلب العلم بسبب الشغل.

الأمر الثاني: أن يكون المعنىٰ: «تعلموا قبل أن تسودوا» فتستنكفوا أن تجلسوا مجالس الطلب بين يدي العلماء، حياء أو كبرًا، فيكون تعلمك فيه عُسر ومشقة زائدة.

وعلىٰ هذا المعنىٰ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[٢].

فدواعي الكبر ودواعي الحياء تكثر عند أصحاب السيادة، فلا يتمكنون من طلب العلم.

---

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، بَاب الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ وَالحِكْمَةِ، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب في ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٠)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (ص٢٦٥)، تحت رقم (٣٧٣). ولفظ الدارمي: «أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا».

وأسوق لفظ الترجمة عند البخاري لما فيه من فائدة: «بَاب الِاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ وَالحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا: قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ (هو البخاري): وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ». اهـ وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٨١).

(٢) علقه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٧). وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٩٣)، وصحح إسناده في فتح الباري (١/ ٢٢٩).

فقوله: «يتعلم» يعني: أن يتكلف طلب العلم، فمن تيسر له طلب العلم بهذه الأمور وقصر في الطلب أثم، ومن لم يتيسر له طلب العلم بهذه الأمور لعدم وجود المشايخ، أو لعدم وجود من يعلمه، أو لعدم وجود من يفقهه في هذه الأمور،، وطلب ولم يتيسر له فلا إثم عليه.

ونص أهل العلم علىٰ بطلان العبادة بترك واجب أو ركن أو شرط، ويقولون: لا يعفيه الجهل من أن يحكم ببطلان عبادته.

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ قال لمن أساء صلاته: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١).

ولمَّا رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»(٢).

فلم يعذر بالجهل؛ لأنه يجب عليه أن يطلب العلم ولو طَلَبَ لَعَلِمَ، فلما قصَّر في الطلب أثم ولم تصح العبادة.

أمَّا من لم يقصر في الطلب وما تيسر له إلا هذا وكان علىٰ خطأ، فلا إثم عليه وتبرأ ذمته بالشيء الذي فعله.

والقاعدة: أن التكليف إنما يكون إذا بلغ إلىٰ العبد وبلغ إليه العبد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويعرف بحديث مسيء الصلاة، وقد أفردته بجزء فيه طرقه ورواياته، انظر: «جزء فيه حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه ورواياته».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا لم يتم الركوع، حديث رقم (٧٩١).

فالعلم إنما يلزم عند بلوغك إليه وبلوغه إليك، أن يبلغك العلم وأنت تبلغ سن التكليف.

ويلاحظ أن عبارة المصنف جاءت هكذا: «أن يتعلم ثلاث مسائل»؛ فهي مصدر مؤول معناه: أنه واجب على كل مسلم ومسلمة العلم بثلاث مسائل، وآثر صيغة المصدر المؤول لما فيها من المعاني السابقة.

قوله: «**مسائل**» جمع مسألة.

قال في إعانة الطالبين[1]: «المسألة لغة: السؤال، واصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم». اهـ

فالمسألة قضية يخبر عنها بدليلها، ومثلها (الباب) عند المحدثين في تصانيفهم.

(١) (١/ ٢٩).

قَوْلُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَسْأَلَةُ الأولَىٰ: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَلَم يَخْلُقْنَا عَبَثًا، وَلَم يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَل أَرْسَلَ إِلَينَا رَسُولًا وَمَعَهُ كِتَابٌ، مَنْ أَطَاعَهُ فَهُو فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ عَصَاهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٥-١٦]». اهـ

قوله: «المَسْأَلَةُ الأولَىٰ: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَلَم يَخْلُقْنَا عَبَثًا».

أقول: اقتبس هذا من قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥].

فالله ﷻ لم يخلقنا عبثًا؛ إذ كيف يتخيل المرء أن الله خلق الخلق وأوجده من العدم، ورزقه ما رزقه من الأمور والنعم العظيمة المتتالية الكبيرة والكثيرة ثم لا يكون وراء هذا الخلق قصد وحكمة ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾.

فمعنىٰ ذلك أن من اعتقد أن الإنسان يموت ويحيا ما وراءه حساب ولا عقاب ولا جزاء ولا ثواب فكأنما نسب العبث إلىٰ الله ﷻ، والله متنزه عن كل عيب وعن كل نقص سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده، الله متنزه عن كل نقص.

فمن اعتقد أن الله ﷻ خلق الخلق هكذا بدون حكمة وبدون أن يكون وراء ذلك غاية فقد نسب العبث إلىٰ الله ﷻ، والله منزه عن أن ينسب إليه أي نقص أو أي عيب.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عند هذه الآية: «وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ أي: أفظننتم أنكم مخلوقون عبثًا بلا قصد ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا، ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ أي: لا تعودون في الدار الآخرة، كما قال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦]، يعني: هملًا». اهـ

وهذا دليل يُسمَّىٰ عند علماء الكلام: الدليل الأخلاقي.

ويروىٰ أن هذا الدليل هو سبب إسلام عمرو بن العاص ﷺ، وذلك أن عمرو بن العاص كان من أهل الذكاء ويوصف بالدهاء، وذكر أن سبب إسلامه أنه تفكر في هذا الخلق فرأىٰ منهم القوي، ومنهم الضعيف، ومنهم الغني، ومنهم الفقير، وأن الناس يحدث بينهم تجاوز وتَعدٍّ علىٰ بعضهم البعض، فيقول: فتفكرت في هذا الخلق فعلمت أنه لابد أن يكون هناك يوم يُقتص فيه من الظالم، ويؤخذ فيه من القوي، ويؤخذ فيه ممن جار أو تعدىٰ علىٰ غيره.

يعني: أنه ليس من الحكمة أن يكون الوضع علىٰ هذه الصفة: نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر، لابد أن يكون هناك يوم أو هناك وقت يحاسب فيه الناس علىٰ ما بدر منهم من عمل، يؤخذ فيه من الظالم، ويؤخذ فيه من الجائر، ويؤخذ فيه من القوي، ويؤخذ فيه ممن تعدىٰ علىٰ غيره؛ فكان تفكره في هذه القضية علىٰ هذا المنهج سببًا في إسلامه.

جاء في ترجمة عمرو بن العاص ﷺ في الإصابة: «وذكر الزبير بن بكار أن رجلًا قال لعمرو: ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت أنت في عقلك؟ قال: إنا كنا مع قوم لهم علينا تقدم وكانوا ممن يواري حلومهم الخبال فلما، بعث النبي ﷺ فأنكروا عليه فلذنا بهم، فلما ذهبوا وصار الأمر إلينا نظرنا وتدبرنا فإذا حق بيِّن فوقع في قلبي الإسلام.

فعرفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أسرع فيه من عونهم عليه، فبعثوا إليَّ فتًىٰ منهم فناظرني في ذلك، فقلت: أنشدك الله ربك ورب من قبلك ومن

بعدك أنحن أهدىٰ أم فارس والروم؟ قال: نحن أهدىٰ. قلت: فنحن أوسع عيشًا أم هم؟ قال: هم. قلت: فما ينفعنا فضلنا عليهم إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا وهم أعظم منا فيها أمرًا في كل شيء؟

وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حق ولا خير في التمادي في الباطل». اهـ

والله ﷻ يذكر لنا هذا الأمر: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾، من يفكر هذا التفكير، فيعتقد أن لا حساب، وأن الخلق هكذا خُلِقَ عبثًا وهملًا فإنه إنسان جاهل لا عقل عنده ينسب إلىٰ الله النقص والعيب.

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا في مطلع المسألة؛ قال: «**أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَلَم يَخْلُقْنَا عَبَثًا، وَلَم يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَل أَرْسَلَ إِلَينَا رَسُولًا**»؛ أي: أن الله ﷻ لمَّا خلق الخلق لم يتركهم هملًا؛ فلم يتركهم إلىٰ حكم العقل، ولم يكل الناس إلىٰ عقولهم ولا إلىٰ تفكراتهم ولا إلىٰ تصوراتهم، إنما أرسل رسولًا أول ما نزل آدم عليه السلام كان نبيًّا يوحىٰ إليه، واستمر الحال علىٰ ذلك بعد آدم ﷺ عشرة قرون كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

ذكر الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم علىٰ شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: ﴿**كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا**﴾[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٣/ علوش).

ثم طرأ الشرك في الناس فأرسل الله نوحًا ﷺ والنبيين -صلوات الله وسلامه عليهم- يجددون دعوة نبي الله آدم ﷺ.

وهذا الذي قاله ابن عباس جاء في الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِل بِهِ سُلطَانًا**»(١).

«**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**»؛ أي: علىٰ الحنيفية، ومع كونه خلقهم حنفاء لم يكونوا هملًا، بل من أول ما خلقهم كان أبوهم آدم -عليه الصلاة والسلام- نبيًّا، وكان يأتيهم أنبياء حتىٰ طرأ ذلك الشرك، فأرسل الله أول رسول وهو نوح -عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام-.

لم يترك الله ﷻ الخلق هملًا بلا رسل، بلا أنبياء يبصِّرونهم ويعلِّمونهم ويبلِّغونهم رسالات الله ﷻ، لم يتركهم هملًا، وهذا من تمام ربوبيته ﷻ وقيوميته بأمور الخلق ﷻ؛ فهو لم يتركهم هملًا، ولم يكلهم إلىٰ أي شيء، وإنما أرسل رُسلًا تُعلِّمُ النَّاسَ.

بل وجعل عدم بلوغ دعوة الرسل إلىٰ الناس عذرًا يرفع عنهم العذاب: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥) عَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ ﷺ، وسيأتي لفظه تامًّا.

ولذا كان الصحيح في تعريف أهل الفترة أنهم: «هم من لم تبلغهم دعوة نبي»، فمن بلغته دعوة نبي فليس من أهل الفترة.

وأما التعريف الشائع أن أهل الفترة: «هم من يكونون بين دعوة نبيين»، هذا تعريف غير صحيح، بدليل ما جاء عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**» فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»(١).

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»(٢).

فدل ذلك أن أهل الفترة ليس هم من كانوا بين دعوة نبيين أو رسولين، إنما أهل الفترة هم من لم تبلغهم رسالة.

فمن مقتضىٰ أن الله لم يترك الخلق هملًا: أنه أرسل الرسل، بل لم يعذب أحدًا حتىٰ تبلغه دعوة الرسول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

ولذلك جاء في الحديث: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ.**

فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات علىٰ الكفر فهو في النار، حديث رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «استأذنت ربي»، حديث رقم (٩٧٦).

.....

وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالبَعْرِ.

وَأَمَّا الهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ[١].

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»[٢].

وهذا أرجح الأقوال في حكم أطفال الكفار أنهم يمتحنون في العرصات، كما رجحه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان[٣]، ورجحه أيضًا ابن قيم الجوزية في طريق الهجرتين[٤] وفي غير ما كتاب من كتبه[٥].

وهذا يؤيده قوله تعالىٰ تحقيقًا لقضية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

فالله ﷻ لم يترك الخلق هملًا، بل أرسل إليهم رسولًا، وأنزل مع هذا الرسول كتابًا وهو القرآن المجيد، هذا الكتاب يقرر فيه ﷺ شرع الله.

---

(١) هذا دليل آخر لما تقدم في تعريف أهل الفترة، بأنهم هم من لم تبلغهم دعوة نبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤ الميمنية) (الرسالة ٢٦/ ٢٢٨)، وابن حبان (الإحسان- ١٦/ ٣٥٦). والحديث صححه ابن حبان، ومحقق الإحسان، وحسنه محققو مسند أحمد.

(٣) (٣/ ١٥٧ الشاملة).

(٤) (ص٥٩٢).

(٥) كما في أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٤٠ / الشاملة)، وقال عن هذا القول: «وهذا قول جميع أهل السنة والحديث حكاه الأشعري عنهم في كتاب الإبانة الذي اتفق أصحابه علىٰ أنه تأليفه وذكره ابن فورك وذكره أبو القاسم ابن عساكر في تصانيفه، وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنة والحديث وطعن بذلك علىٰ مَن بدَّع الأشعري وضلَّله». اهـ

ولأن دعوة الرسول ﷺ عامة؛ ولأن دعوة الرسول هي خاتم دعوات الرسل والأنبياء؛ جعل الله ﷻ آية هذا الرسول وهي هذا الكتاب باقية إلىٰ أن يرفعه الله قرب قيام الساعة.

ولذلك جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِن الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

قال العلماء: معنىٰ هذا الحديث: أنه ما من نبي إلا وأوتي آية صدَّقه عليها قومه، وأن هذه الآية لكل نبي تنقضي بانقضاء النبي، يموت النبي ولا تبقىٰ، إلا أنا فكانت معجزتي باقية ليست كمعجزات الأنبياء تزول بموتهم، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة.

وآيات صدق النبي ﷺ خمسة، وهي التالية:

الأول: القرآن العظيم.

الثاني: الأمور التي ظهرت بين يدي الصحابة.

الثالث: الأمور الغيبية التي أخبر بها الرسول ﷺ فكانت كما أخبر، سواء عن أمور حصلت في الماضي، أو أمور حصلت في المستقبل، سواء كانت ستحصل في المستقبل أمور من باب الفتن والملاحم والأخبار، أو كانت من أمور تسمىٰ اليوم بالإعجاز العلمي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم (٤٩٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٢).

الرابع: الإعجاز في التشريع، فهذه الأنواع الأربعة من معجزات النبي ﷺ.

الخامس: فصاحته وبلاغته.

مثال ما حصل بين يدي الصحابة:

حنين الجذع[١].

نبع الماء من بين أصابعه[٢].

تكثير الطعام القليل[٣]، ونحو ذلك.

---

(١) كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلىٰ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلىٰ المِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ قَالَ: «**كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا**» [أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٢)].

(٢) حصل هذا في وقائع متعددة، منها ما جاء عن قتادة عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ: ثلثمائةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلثمِائَةٍ.

[أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم (٥٢٧٩)].

(٣) حصل ذلك في وقائع متعددة من ذلك ما جاء عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ =

.....

أما ما تضمنته سنته من الفصاحة والبلاغة[١]، وما سمع منه ولم يسمع من غيره قبله، ضروب من الفصاحة والبلاغة والبيان، فتلك [ألفاظه التي لا يشوبها كدر الغي، ولا يطمس رونقها التكلف، ولا يمحو طلاوتها التفيهق][٢].

=

فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِطَعَامٍ**». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**».

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠)].

(١) وقد اهتم الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للمشكاة بإبراز هذه النواحي البلاغية في كلامه ﷺ، فكتابه من أهم المصادر لمن أراد دراسة تطبيقية لهذا الجانب في حديث الرسول ﷺ، ومن كتب المتأخرين في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية للدكتور كمال عز الدين.

(٢) من كلام ابن دريد في كتابه المجتنىٰ (ص٢٠).

وألفاظه ﷺ وإن لم تصل إلىٰ ألفاظ القرآن الكريم إلا أنها خارقة للعادة، إذ إن الفصيح البليغ تقع له هنات ولا يستطيع ذلك مرات، أمَّا أن يكون كلامه كله في جميع الأوقات ومختلف الحالات علىٰ أعلىٰ الدرجات، فهذا خارج عما جرت عليه العادة لأصحاب الفصاحة والبلاغة.

ومن إعجاز لفظه وبلاغته: ما أوتيه من جوامع الكلم.

وما وقع له من أفانين الكلم وأساليبها مما لم يسمع قبله ولم يحصل أحد فيها شأوه ﷺ.

أما ما تضمنته سنته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيات، فهي علىٰ أنواع:

النوع الأول: الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن حوادث كائنات وعلامات ستكون في المستقبل، فوقعت كما أخبر ﷺ[1].

النوع الثاني: ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يُخَص باسم الإعجاز العلمي[2]، وتشمل فيما تشمل الإعجاز الطبي.

النوع الثالث: ما أخبر عنه من المغيبات عن الأمم الماضية.

---

(١) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين من ذلك كتاب أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

(٢) ولمحمود مهدي استنبولي، كتاب دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

.....

النوع الرابع: ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور فوقع في حياته ﷺ كما أخبر[١].

أما ما تضمنته سنته ﷺ من تشريعات تخرج عن حد قدرة البشر، يشهد بصدقها وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يومًا بعد يوم[٢]، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران:١٩].

ولقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

ولقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران:١٩].

ولقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥].

---

(١) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه دلائل النبوة الفصل التاسع والعشرون فيما أخبر به ﷺ من الغيوب فتحقق علىٰ ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم (ص٤٦٩-٤٨٨).

(٢) وانظر كتاب المنهاج القرآني في التشريع لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية - ١٤١٣هـ، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن العظيم، إلا أن السنة مثل القرآن وهي المبينة له فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبوية، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثله في السنة.

ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

ولقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٦١].

هذه الأنواع الخمسة من آيات صدق الرسول ﷺ.

أرجع فأقول: وأنزل الله مع رسولنا ﷺ هذا الكتاب الكريم، وجعله ﷻ باقيًا إلىٰ أن يرفعه، وبقاؤه دليل استمرار الدلالة علىٰ تصديقه للنبي ﷺ.

ولذلك الذين يقولون: إن القرآن يقرأ للبركة، ولا ينظر فيه ولا يتفقه، يعطلون هذا القرآن الكريم عن كونه كتاب هداية ودلالة[1].

---

(١) انظر ما كتبه العلامة الشنقيطي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:٢٤]، فإنه مفيد.

ومن كلامه فيه (٧/ ٢١٦/ الشاملة): «يجب علىٰ كل مسلم يخاف العرض علىٰ ربه يوم القيامة أن يتأمل فيه ليرىٰ لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمىٰ والطامة الكبرىٰ التي عمت جل بلاد المسلمين من المعمورة، وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله استغناء تامًّا في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات وحدود وغير ذلك بالمذاهب المدونة». اهـ

قَوْلُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَل أَرْسَلَ إِلَينَا رَسُولًا وَمَعَهُ كِتَابٌ، مَنْ أَطَاعَهُ فَهُو فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ عَصَاهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

أقول: جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»[1].

والله ﷻ لم يترك الخلق هملًا، بل أرسل إليهم رسولًا وأنزل معه كتابًا من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

ويقول ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت =

.....

ويقول ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هَالِك»[1].

=

رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): « رواه البزار وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي وهو ضعيف». اهـ

ولفظ الحديث عند الحاكم: عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض»**.

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثًا جاء فيه: يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي -إن شاء الله- إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) هذه الجملة جاءت في حديث العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...**» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦ الميمنية) (الرسالة ٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ

.....

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[1].

فمن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة، ومن عصىٰ الرسول ﷺ دخل النار، إما أن يدخلها علىٰ التأبيد إذا كان عصيانه للرسول ﷺ بنوع من أنواع الكفر الخمسة المخرجة عن الملة:

١- كفر تكذيب.

=

سَارِيَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤).

واللفظة محل الشاهد عند أحمد وابن ماجه.

قلت: هو حديث صحيح لغيره.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/ ١٨٠-١٨١) تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣).

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

٢- وكفر استكبار وإباء مع التصديق.

٣- وكفر إعراض.

٤- وكفر شك

٥- وكفر نفاق[١].

إن كانت معصية الرسول ﷺ من هذه الأنواع الخمسة فإن صاحبها على معصية يستحق بها الخلود في النار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

وهذه المعصية من جنس معصية فرعون الذي أخبر الله ﷻ عنه في الآية قال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٥-١٦].

فمن كانت معصيته من أحد هذه الأبواب الخمسة كان في معصية كمعصية فرعون أن يستحق صاحبها النار خالدًا مخلدًا: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

أما من كانت معصيته ليست من هذا الجنس فهو قد صدق الرسول وتابع الرسول وجاء بأعمال صالحة لكن حصل منه تقصير في أمور؛ فهو من أصحاب المعاصي، ومن أصحاب الذنوب، فهو مسلم فاسق أو مؤمن ناقص الإيمان في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

---

(١) انظر في تفسيرها وأحكامها: مدارج السالكين (١/ ٣٣٧).

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

والبشرىٰ لأهل التوحيد والإخلاص؛ فقد جاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(١).

وعلىٰ هذا حمل العلماء حديث الرسول ﷺ في صاحب البطاقة عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ.**

ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧ ميمنية)، (الرسالة ٣٦/ ٣٦٣، ٤٤٣، تحت رقم ٢٢٠٨٧، ٢٢١٨٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، حديث رقم (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٧٤ تحت رقم ١٣٣٩، علوش). وأصل الحديث في مسلم بنحوه، في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٢)، ولفظه: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذن يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

.....

فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَىٰ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ.

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ.

قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[1].

والبشرىٰ لأهل التوحيد المخلصين الذين يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، خالصًا من قلوبهم ويموتون عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣ الميمنية) (الرسالة ١١/ ٥٧٠)، الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (٤٣٠٠)، وابن حبان (١/ ٤٦١، حديث رقم ٢٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥١ علوش). والحديث قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. اهـ، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين وهو صحيح علىٰ شرط مسلم. اهـ وقال الذهبي: هذا علىٰ شرط مسلم. اهـ، وقال محققو مسند أحمد: إسناده قوي. اهـ وقال محقق الإحسان: إسناده صحيح. اهـ والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٣٥).

فمن مات علىٰ هذه الكلمة دخل الجنة، ومن كان من أهل الإسلام ولم يقلها عند موته فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ومآله أيضًا إلىٰ الجنة.

من أجل هذا كان لابد أن يحرص العلماء وأهل العلم وطلبة العلم علىٰ تعليم الناس أمور التوحيد، أمور الإخلاص؛ لأن بها يكون النجاة يوم القيامة، بها يكون الفكاك يوم القيامة من عذاب الله، ومن سخط الله.

نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لا نموت إلا علىٰ الإسلام علىٰ هذه الشهادة، نحرص عليها، نقولها مخلصين سائلين الله ﷻ أن يتقبلها منَّا خالصة لوجهه الكريم.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ.

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَن يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً! قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ.

وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ.

وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ.

وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ.

وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:

ذُو سُلطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ.

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ.

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:

الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا.

وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ.

وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ.. -وَذَكَرَ البُخْلَ أَوْ الكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ: الفَحَّاشُ-.

وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ» (١).

فهذه المسألة تتعلق بأن يعلم الإنسان أن لا سبيل للخلاص إلا بطاعة الله وبطاعة رسول الله ﷺ، وتجنب المعاصي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥).

.....

ومن كان يظن أن هناك سبيلًا للنجاة في غير هذا السبيل فقد ضل وخاب وخسر، لا سبيل لنجاتك يا مسلم إلا بطاعة الرسول ﷺ، واتباعه فيما جاء به: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

لا سبيل ولا طريق ولا باب إلىٰ الجنة إلا باب الرسول ﷺ، ومن زعم أن هناك بابًا يؤدي إلىٰ الجنة غير هذا الباب الذي شرعه لنا رسول الله ﷺ فقد كذب.

ومن سلك طريقًا غير طريق الرسول ﷺ فهو طريقه إلىٰ النار كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ (١).

وعَن أَبِي صَالِحٍ عَن بَعضِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/ ١٨٠-١٨١) تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٤ ميمنية) (الرسالة٢٥/ ٢٣٤، تحت رقم ١٥٨٩٨)، =

.....

وعَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلفَتَىٰ-: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا بْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِن النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ هَذَا**»(١).

فمن أراد سبيلًا أو طريقًا يؤدي إلىٰ الجنة غير سبيل الرسول وغير طريق الرسول فقد ضل وخاب وخسر؛ ولذا كانت العصمة من الفتن بالتمسك بالكتاب والسنة علىٰ منهج السلف الصالح.

قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٢).

هذا سبيل النجاة، لا سبيل للنجاة بكتب الفكر.

ولا سبيل للنجاة بأنك تجلس تتفلسف وتطول الكلام وتخرج يمينًا وشمالًا.

وليس سبيل النجاة أنك تتكلم في موضوعات شرقًا وغربًا.

=

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم (٧٩٢)، وصححه علىٰ شرط الشيخين محققو المسند.

(١)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) قطعة من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح سبق تخريجه.

سبيل النجاة أن تكون علىٰ ما كان عليه الرسولﷺ وأصحابه، سبيل النجاة أن تكون كما كان الرسولﷺ وأصحابه.

لذلك كان الواحد من الصحابة يحرص أن يكون حاله علىٰ ما كان عليه في حياة الرسولﷺ.

من ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ؛ فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**».

قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: «**وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟**».

قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ.

قَالَ: «**صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**».

قَالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ**».

قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**».

قَالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**».

فَلَيْتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنْ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنْ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّىٰ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَىٰ وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ[1].

جاء عن سَالِم قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا[2].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «قوله: (يصلون جميعًا) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره: الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة.

وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان.

فيا ليت شعري! إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلىٰ هذا الزمان ؟»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب في كم يختم القرآن، حديث رقم (٥٠٥٢)، ومسلم مختصرًا في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٣٨)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

قلت: فانظر -رحمك الله تعالىٰ- كيف كان حالهم من حرصهم علىٰ متابعة ما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ؛ ثم يأتي اليوم من يقول: حال الرسول ﷺ كان يصلح لزمانه، أما زماننا فلا يصلح له ما كان عليه زمن الرسول ﷺ! فهذا خروج عن سنن السلف، وخروج عن سبيل المؤمنين.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

فسنة الرسول ﷺ صالحة ومصلحة لكل زمان ولكل مكان، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلجَةِ**»(١).

[**وَالمُشَادَّة -بِالتَّشْدِيدِ-**: المُغَالَبَة، يُقَال: شَادَّهُ يُشَادّهُ مُشَادَّة إِذَا قَاوَاهُ، وَالمَعْنَىٰ: لَا يَتَعَمَّق أَحد فِي الأَعْمَال الدِّينِيَّة وَيَتْرُك الرِّفْق إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَب.

قَوْله: «**فَسَدِّدُوا**» أَيْ: اِلزَمُوا السَّدَاد وَهُوَ الصَّوَاب مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَاد التَّوَسُّط فِي العَمَل.

قَوْله: «**وَقَارِبُوا**» أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّب مِنْهُ.

قَوْله: «**وَأَبْشِرُوا**» أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَىٰ العَمَل الدَّائِم وَإِنْ قَلَّ، وَالمُرَاد تَبْشِير مَنْ عَجَزَ عَنْ العَمَل بِالأَكْمَلِ بِأَنَّ العَجْز إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعه لَا يَسْتَلزِم نَقْص أَجْره، وَأَبْهَمَ المُبَشَّر بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قَوْله: «**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ**» أَيْ: اِسْتَعِينُوا عَلَىٰ مُدَاوَمَة العِبَادَة بِإِيقَاعِهَا فِي الأَوْقَات المُنَشِّطَة.

وَالغَدْوَة -بِالفَتْحِ-: سَيْر أَوَّل النَّهَار، وَقَالَ الجَوْهَرِيّ: مَا بَيْن صَلَاة الغَدَاة وَطُلُوع الشَّمْس.

وَالرَّوْحَة -بِالفَتْحِ-: السَّيْر بَعْد الزَّوَال.

وَالدُّلجَة -بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْحه وَإِسْكَان اللَّام-: سَيْر آخِر اللَّيْل، وَقِيلَ: سَيْر اللَّيْل كُلّه، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَل اللَّيْل أَشَقّ مِنْ عَمَل النَّهَار.

وَهَذِهِ الأَوْقَات أَطْيَب أَوْقَات المُسَافِر، وَكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَىٰ مَقْصِد فَنَبَّهَهُ عَلَىٰ أَوْقَات نَشَاطه؛ لِأَنَّ المُسَافِر إِذَا سَافَرَ اللَّيْل وَالنَّهَار جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّىٰ السَّيْر فِي هَذِهِ الأَوْقَات المُنَشِّطَة أَمْكَنَتْهُ المُدَاوَمَة مِنْ غَيْر مَشَقَّة، وَحُسْن هَذِهِ الِاسْتِعَارَة أَنَّ الدُّنْيَا فِي الحَقِيقَة دَار نُقْلَة إِلَىٰ الآخِرَة، وَأَنَّ هَذِهِ الأَوْقَات بِخُصُوصِهَا أَرْوَح مَا يَكُون فِيهَا البَدَن لِلعِبَادَةِ](١).

❋ ❋ ❋

(١) من فتح الباري (١/ ٩٤-٩٥).

وفيه: «قَالَ ابن المُنِير: فِي هَذَا الحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَىٰ النَّاس قَبْلنَا أَنَّ كُلّ مُتَنَطِّع فِي الدِّين يَنْقَطِع. وَلَيْسَ المُرَاد مَنْع طَلَب الأَكْمَل فِي العِبَادَة فَإِنَّهُ مِنْ الأُمُور المَحْمُودَة، بَل مَنْع الإِفْرَاط المُؤَدِّي إِلَىٰ المَلَال، أَوْ المُبَالَغَة فِي التَّطَوُّع المُفْضِي إِلَىٰ تَرْك الأَفْضَل، أَوْ إِخْرَاج الفَرْض عَنْ وَقْته كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْل كُلّه وَيُغَالِب النَّوْم إِلَىٰ أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِر اللَّيْل فَنَامَ عَنْ صَلَاة الصُّبْح فِي الجَمَاعَة، أَوْ إِلَىٰ أَنْ خَرَجَ الوَقْت المُخْتَار، أَوْ إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْس فَخَرَجَ وَقْت الفَرِيضَة». اهـ

قَوْلُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الرَّسُولُ: أَلَّا يُشْرَكَ مَعَ اللهِ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدٌ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]». اهـ

أقول: أعظم ما جاء به الرسول ﷺ هو أمر التوحيد: توحيد الألوهية، ولذلك الكفار لما عرفوا هذا ما علقوا علىٰ أي شيء إلا علىٰ هذا، قال: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

فَهِم المشركون معنىٰ دعوة الرسول ﷺ عرفوها!

فَهِموا أن دعوة الرسول ﷺ أن يجعل جهة العبادة لواحد فرد صمد دون سواه من الآلهة التي كانوا يعبدون! وهذا الأمر هو أول ما يدعىٰ إليه.

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَىٰ اليَمَنِ؛ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»(١).

عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم =

وهو أول واجب علىٰ المكلف؛ وليس كما يقول أهل الكلام: إن أول واجب علىٰ المكلف هو النظر!

أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، بعد هذه الشهادة عليه أن يعلم في قلبه مما يثبت وجود الله بحسب حاله، لكن لابد أن يتلفظ بهذه الشهادة ويجزم بها ثم يثبتها في قلبه بحسب حاله.

قال في شرح الطحاوية[1] بعد إيراده للحديث المتقدم: «وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا النَّظَرُ، وَلَا القَصْدُ إِلَىٰ النَّظَرِ، وَلَا الشَّكُّ كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الكَلَامِ المَذْمُومِ.

بَل أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ العَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ البُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ، بَل يُؤْمَرُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ أَوْ مَيَّزَ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يُخَاطِبَهُ حِينَئِذٍ بِتَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاجِبًا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَوُجُوبُهُ يَسْبِقُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ هُوَ أَدَّىٰ هَذَا». اهـ

وفصَّل ابن تيمية في موضع؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق المسلمون علىٰ أن الصبي إذا بلغ مسلمًا لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين.

=

(٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

(١) (ص٧٥) المكتب الإسلامي، بتحقيق الألباني.

والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر علىٰ كل أحد؛ وإنما في الأمر بالنظر لبعض الناس، وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب علىٰ من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجب علىٰ كل من لا يؤدي واجبًا إلا به، وهذا أصح الأقوال»[1]. اهـ

إذن دعوة الرسول ﷺ محصورة في تحقيق توحيد الله بالعبادة؛ ولذلك الله ﷻ جعل الغاية كلها من الخلق هي العبادة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وهي محور دعوة جميع الرسل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل:٣٦].

وهذا محور دعوة الرسول ﷺ؛ نصلي توحيدًا لله ﷻ.

نصوم توحيدًا لله ﷻ.

نحج توحيدًا لله ﷻ.

نبيع ونشتري مراعين في ذلك شرع الله توحيدًا لله ﷻ.

فالأمر الذي جاء به الرسول ﷺ هو إفراد الله وحده بالعبادة دون سواه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٣٥٩ الشاملة)، وانظر رسالة في الكلام علىٰ الفطرة للمنبجي ضمن مجموعة الرسائل الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٣٤٦)، ومجوعة الرسائل المنيرية (٣/ ٢٠٢).

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَّا يُشْرَكَ مَعَ اللهِ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدٌ».

أقول: الشرك يقابل التوحيد؛ فإذا كان التوحيد يتضمن توحيد الله في ربوبيته، وتوحيده في ألوهيته، وتوحيده في أسمائه وصفاته؛ فإن الشرك يقابل هذه الأقسام.

فالشرك بالله في ربوبيته بأن تنسب شيئًا من أفعال الله سبحانه إلىٰ غيره، فإذا نسبت الخلق أو الرزق أو تدبير الأمور أو الإحياء أو الإماتة ونحو ذلك إلىٰ غير الله؛ فقد أشركت في ربوبيته سبحانه.

والشرك بالله في الألوهية بأن يُصْرَف شيء من العبادة لغير الله تعالىٰ.

والشرك بالله في أسمائه وصفاته بأن تساوي غير الله بالله في أسمائه وصفاته.

والعبادة: [اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلىٰ الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضاء بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادات لله.

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة لله والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وبها أرسل جميع الرسل قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل:٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]](١).

والأعمال الباطنة: أعمال القلوب مثل الخوف والرجاء والتوكل ونحو ذلك.

والأعمال الظاهرة: أعمال الجوارح.

فكل عمل يحبه الله هو من العبادة؛ فالبيع والشراء علىٰ وجهه الذي شرع الله مما يحبه الله، فأنت فيه في عبادة؛ إذا اشتريت واتقيت الله في بيعك وشرائك فأنت في عبادة؛ لأن الله يرضىٰ عن هذا البيع.

جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا-؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

قال: «**بورك لهما في بيعهما**»؛ فإذا صدقت وبيَّنت، ما دخلت في بيعٍ منهيٍّ عنه، ما غششت، ما دلَّست، فإن بيعك عبادة داخل تحت ما يحبه الله ويرضاه، ويكون من ثمرة هذه العبادة أن يُبَارِكَ الله فِي بيعك.

---

(١) ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١٤٩)، باختصار

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٥٣٢).

ومن هذا: ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ!

قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي هَذَا دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ المُبَاحَات تَصِير طَاعَات بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَات، فَالجِمَاع يَكُون عِبَادَة إِذَا نَوَىٰ بِهِ قَضَاء حَقّ الزَّوْجَة وَمُعَاشَرَتَهَا بِالمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ الله تَعَالَىٰ بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَاف الزَّوْجَة وَمَنْعُهُمَا جَمِيعًا مِنْ النَّظَر إِلَىٰ حَرَام، أَوْ الفِكْر فِيهِ، أَوْ الهَمّ بِهِ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِن المَقَاصِد الصَّالِحَة». اهـ(٢)

فانظروا: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر»، فإنه يدل علىٰ أن العبادة غير محصورة فِي الصلاة والصوم والزكاة، بل كل عمل المسلم يمكن أن يكون عبادة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٢).

فالرجل النومة ينامها، والأكلة يأكلها يقصد بها التقوي علىٰ طاعة الله له فيها أجر؛ لأن هذا مما يحبه الله ويرضاه.

هل رأيتم هذا المفهوم الواسع لمعنىٰ العبادة!

والمعنىٰ: أنك إذا حققت توحيد الله في جميع شأنك فقد حققت العبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

فإذا حققت التوحيد في كل شأنك بأن التزمت بطاعة الرسول وتجنبت معصية الرسول فأنت قد حققت العبادة، ودخلت تحت رضا الله ﷻ؛ بل حتىٰ أداءك للأمر الواجب عليك فيه صدقة فهو عبادة تؤجر عليها يحبها الله ويرضاها، ولا يضر أنك إنما تؤدي واجبًا، أو تأخذ عليه أجرًا.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

فأنت في المكتب في وظيفتك يأتيك المراجع فتستقبله باستقبال حسن وتنجز له عمله الذي يريده، وتأخذ في آخر الشهر أجرتك راتب الوظيفة ولك علىٰ هذا أجر، إذا احتسبت وقصدت وجه الله.

المهم أن تحقق الألوهية لله ﷻ في كل مجالات حياتك:

في وظيفتك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث رقم (٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج، حديث رقم (١٠٠٢).

في عملك.

في معاملتك لزوجتك.

مع جيرانك.

مع أولادك في تربيتهم.

تحقق معنىٰ التوحيد معنىٰ «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**»؛ أي: **لا معبود بحقٍّ إلا الله**، فتنظر مواضع الرضا التي يرضاها الله فتفعلها، وتنظر مواضع السخط التي يسخطها الله فتتجنبها.

ومن هنا كان وقوع الإنسان في المعاصي والمخالفات يضعف عنده جانب التوحيد، ولذا قال أهل السنة عن هذا: ناقص الإيمان، مسلم فاسق.

ومن هنا كان فعل الطاعات يزيد جانب التوحيد، ولذلك قال أهل السنة: إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وكلمة الطاعة في كل شيء؛ فأنت تطيع الله تعالىٰ في الصلاة؛ لأنه أمرك بها.

وتطيعه في البيع والشراء بطلب الحلال واجتناب الحرام؛ لأن هذا مما أمرك به.

فأنت في جميع شأنك إذا احتسبت وراقبت الله، فإنك في طاعة الله تنال بها الأجر من عند الله ﷻ.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والدَّلِيل قَولُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]».

أقول: الدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد.

وفي اصطلاح المنطقيين: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول الدال، والثاني: المدلول.

وفي عرف أهل الأصول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري[١].

والأدلة المتفق عليها في الشرع:

١- آية محكمة.

٢- سنة متبعة.

٣- إجماع قائم.

٤- قياس صحيح.

والمصنف استدل هنا بآية محكمة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

والمدلول هو تحقيق التوحيد لله تعالىٰ، وأنه أعظم ما جاء به الرسول ﷺ.

وللسلف في المراد بالمساجد أربعة أقوال بينها تلازم:

[**أحدها**: أنها المساجد التي هي بيوت الصلوات، قاله ابن عباس.

قال قتادة: كانت اليهود والنصارىٰ إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعَهُم أشركوا، فأمر الله ﷻ المسلمين أن يخلصوا له إذا دخلوا مساجدهم.

والثاني: الأعضاء التي يسجد عليها العبد، قاله سعيد بن جبير، وابن الأنباري، وذكره الفراء؛ فيكون المعنىٰ: لا تسجدوا عليها لغيره.

والثالث: أن المراد بالمساجد هاهنا: البقاع كلُّها، قاله الحسن؛ فيكون المعنىٰ: أن الأرض كلها مواضع للسجود، فلا تسجدوا عليها لغير خالقها.

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٤٠).

.....

والرابع: أن المساجد: السجود، فإنه جمع مسجد. يقال: سجدت سجودًا ومَسْجِدًا، كما يقال: ضربت في الأرض ضربًا ومَضْرِبًا، ثم يجمع فيقال: المسَاجِد، والمضارِب.

قال ابن قتيبة: فعلىٰ هذا يكون واحدها: مَسْجَدًا، بفتح الجيم. والمعنىٰ: أَخْلِصُوا له، ولا تسجدوا لغيره][1].

ووجه الاستدلال: أن الله أمرنا ألا ندعو غيره في كل مكان، لأن الأرض جعلت للرسول ﷺ وأمته مسجدًا وطهورًا، ففي كل مكان تسجد فيه، لا تصرف العبادة لغير الله ﷻ؛ فالمساجد في الآية هي الأرض.

وفي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:**

كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ.

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[2].

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٣٨٢) المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، حديث رقم (٥٢١).

والمعنى: كل موضع سجود أنت مطالب فيه أن تفرده سبحانه ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، سواء في البنية المخصصة للصلاة وهي المسجد المعهود، أم في محل صلاتك في السوق أو في البيت أو في الصحراء، أو في طريق السفر، في كل مكان لا تعبد غير الله ﷻ.

ويلزم من ذلك: ألا نسجد بأعضاء السجود لغيره سبحانه.

وأن نخلص له سبحانه فلا نسجد لغيره.

وألا نشرك بالله في البنية المخصصة للصلاة غيره.

والدعاء المذكور في الآية هو العبادة، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

* * *

قَولُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَعَبَدَ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبْنَاءَهُم أَو إِخْوَانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم»، وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

أقول: هذه المسألة من المسائل المهمة العظيمة التي كبر الخطب فيها في هذه الأيام بين أهل السنة -أهل الحديث- وبين مخالفيهم من أصحاب البدع والأهواء.

ولأبين المسألة سأسوق القضايا التالية:

*** القضية الأولىٰ: أن موالاة من حاد الله ورسوله علىٰ نوعين:**

النوع الأول: أن توالي من حاد الله ورسوله، بمعنىٰ أن تحب عقيدته وطريقته وسمته، وتفرح بنصره، وتنصره علىٰ المسلمين؛ فهذا النوع من الموالاة نوع كفري يخرج من الملة.

ولذلك عدَّه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «نواقض الإسلام» الناقض الثامن؛ فقال: مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين، والدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]؛ فمظاهرة المشركين علىٰ المسلمين ومعاونتهم علىٰ المسلمين هذا من الموالاة الكفرية المخرجة من الملة.

.....

والنوع الثاني من الموالاة: الموالاة الظاهرة في الأمور الظاهرة في البيع والشراء في التعامل وحسن الخلق، فهذا النوع في الأمور الظاهرة في المعاملة الظاهرة فيه نوع موالاة، ولكنها ليست موالاة مخرجة من الملة.

والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع الكفار والمشركين الذين كانوا في المدينة من اليهود والنصارى وغيرهم معاملة حسنة، ودعاه يهودي إلى إهالة سنخة فأجاب.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠ ميمنية) (الرسالة ٢٠/ ٤٢٤، تحت رقم ١٣٢٠٧). وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، حديث رقم (٢١٩٠). ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ. قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٤ الميمنية)، (الرسالة ٥/ ٤٧٩). والقصة جاءت في البخاري =

.....

وأيضًا: تعامل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر علىٰ ما اتفق عليه معهم من العهد والميثاق.

ومات ودرعه مرهونة عند يهودي.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[(١)].

بل إن الله ﷻ أباح لنا الزواج بالكتابيات من اليهود والنصارىٰ[(٢)]، ومعلوم

=

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، حديث رقم (٥٧٧٧) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ اليَهُودِ**» فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ بَل أَبُوكُمْ فُلَانٌ**» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

فَقَالَ: «**هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**».

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**هَل جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا**»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟**» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩١٦).

(٢) قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

=

أن هذا الزواج يكون فيه نوع ودٍّ في المعاملة الظاهرة بين الرجل المسلم وبين هذه المرأة الكافرة، فإذن هذا الود في الأمور الظاهرة أو هذا التعامل في الأمور الظاهرة ليس من النوع الأول الذي هو كفري.

وجاءت امرأة إلىٰ الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أمي المشركة زارتني -زارتها من مكة إلىٰ المدينة-، أُكْرِمُهَا؟ قال: «**نعم، أكرميها وبري بها**».

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

والنوع الأول يدل عليه ما أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

ويقول الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

=

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

لاحظ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾، فمن كان كذلك ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود:١١٣]، قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

*** القضية الثانية: التفريق بين الكافر الحربي والكافر غير الحربي:**

فإن قيل: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، فيه قوله: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ فكل من حاد الله ورسوله لا نوادهم.

واليوم الكفار سواء في أوربا أو في أمريكا أو في غيرها كلهم يعادون الدين ويحاربون الدين، يدعمون أمريكا ويدعمون إسرائيل ويساعدونها، ويساعدون أعداء الله ضد الإسلام.

فأقول: نعم، ولكن نحن الآن معهم في هدنة، وبيننا وبينهم عهد وميثاق يجب الوفاء به، هذا رسول اللَّه ﷺ دخل في عهد وميثاق وصلح مع كفار قريش

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ، حديث رقم (٦١٦٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، حديث رقم (٢٦٤١).

الذين استولوا علىٰ أرض الله الحرام علىٰ المسجد الحرام، ونشروا الشرك، ونشروا المخالفات لشرع الله، ولم يمنعه ذلك من أن يدخل معهم في صلح الحديبية، ولم ينقضه حتىٰ نقضوه!

فلابد أن نفرق بين الكافر غير الحربي الذي بيننا وبينه صلح وميثاق وعهد، أو بيننا وبينه دعوة، لأننا لم ندخل معه في حرب، ولم يحصل منه اعتداء علينا.

والكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا صلح ولا ميثاق ولا ذمة.

أما الأول من الكفار؛ فلنا أن نبره.

وأما الثاني؛ فلا نبره.

وقد قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

القضية الثالثة: ينبغي أن نفرق بين نوعين من الموالاة:

النوع الأول: الموالاة التي تقتضي محبة دين الكفار ومظاهرتهم علىٰ المسلمين والتشبه بهم في أمور اعتقادهم، وفي أحوالهم، وعبادتهم، وشئونهم الخاصة بهم في دينهم، كلبس الزُّنَّار، وكإتيان الكنائس في أيام أعيادهم، وفي أوقات صلواتهم، ومشاركتهم ومظاهرتهم في مثل هذه الأمور، أو معاونتهم علىٰ حرب الإسلام وقتل المسلمين، أو الفرح بفوزهم وبنصرهم علىٰ الإسلام والمسلمين.

هذا النوع من الموالاة نوع كفري يخرج صاحبه من الملة، وهو المعدود من نواقض الإسلام.

هذا النوع هو الذي عبَّر عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته «نواقض الإسلام» بـ: مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين.

فهذه موالاة اقتضت مظاهرة المشركين والكفار علىٰ المسلمين؛ فهي ناقض من نواقض الإسلام.

والنوع الثاني: معاملتهم الظاهرة بالبيع والشراء، بالزواج بالكتابيات منهم، بأن تشاركهم مثلًا في شركة أو في تجارة، أو أن تتخذ منهم أجراء يأتون إلىٰ بلدك أو إليك يخدمونك ويعملون ذلك مقابل أجرة، ويكونون تحت عهد وميثاق أو صلح أو اتفاق.

هذا النوع من الموالاة في الأعمال الظاهرة، وفي الأمور الظاهرة لا يكون مخرجًا من الملة، ولا يكون مخرجًا من الدين، بل هذا مما فعله الرسول ﷺ كما تقدم.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ!**».

فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ**»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «وَفِي الحَدِيث: جَوَاز اِسْتِخْدَام المُشْرِك، وَعِيَادَته إِذَا مَرِضَ.

وَفِيهِ: حُسْن العَهْد، وَاسْتِخْدَام الصَّغِير، وَعَرْض الإِسْلَام عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَلَوْلَا صِحَّته مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلىٰ عليه، حديث رقم (١٣٦٥).

وَفِي قَوْله: «أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّار» دَلَالَة عَلَىٰ أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامه»[1]. اهـ

القضية الرابعة: تواجد الكفار من يهود ونصارىٰ وغيرهم في جزيرة العرب:

وهي المتعلقة بما جاء عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ؛ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا».

فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ؛ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ. وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»[2].

والشاهد هنا: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

والسؤال: أليس إبقاء المشركين في جزيرة العرب موالاة كفرية؟

أليس في الحديث أن نقتلهم إذا ما رأيناهم في جزيرة العرب؟

والجواب: أن معنىٰ الحديث: لَا تُمكِّنوهمْ مِنْ سُكْنَاهَا، يعني اتخاذها وطنًا مستقرًّا ثابتًا لهم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧).

فائدة: علق البخاري عقب الحديث: «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَاليَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ».

وهذا المعنىٰ يتقرر بأمور:

منها: أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي؛ فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارىٰ؟!

ومنها: أنه أقر اليهود في خيبر يزرعونها علىٰ النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: إن الصحابة قصروا في هذا الأمر[1]؟!

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[2].

وليس معنىٰ هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي؟!

وعلىٰ هذا فإن معنىٰ الحديث: هو ألَّا يُمكَّن أهل الشِّرك من الاستيطان في جزيرة العرب بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال ﷺ فيما جاء عَن عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح عليه، والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»[1].

ويرشح هذا: أن اليهود والنصارىٰ موجودون في جزيرة العرب زمن أبي بكر الصديق ﷺ ولم يخرجهم، وأيضًا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ولم يخرجهم حتىٰ فعلوا ما فعلوا بابنه عبد الله ﷺ.

فسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ليس فيها ما يمنع بقاء اليهود والنصارىٰ في جزيرة العرب طالما هم أهل ذمة وعهد، وليس لهم دين ظاهر، وليست لهم كنائس ظاهرة، وليست لهم بِيَع ظاهرة، وإنما هم أهل ذمة، وأهل عهد، وأهل ميثاق.

فهؤلاء الذين خالفوا أهل العلم فَهْمَ الحديث علىٰ غير وجهه! وزادوا في مخالفتهم ففهموا الحديث علىٰ أن فيه تسويغ قتل المشركين مطلقًا إذا كانوا في جزيرة العرب، والرسول ﷺ يقول: «أخرجوا»، ولم يقل: (اقتلوا)، وهؤلاء يقتلون الناس.

والرسول ﷺ يقول: «من جزيرة العرب» وللجزيرة حقيقة شرعية ذكرها الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد الجزيرة العربية جغرافيًّا، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافيًّا لا شرعيًّا!

ومراد الرسول ﷺ: ألا يُمَكَّن الكفار من الاستيطان في الجزيرة، وهؤلاء فهموا أن مطلق إقامة الكفار ممنوعة في الجزيرة.

ففهم الحديث علىٰ طريقة هؤلاء هو اتباع للمتشابه وترك للمحكم؛ لأن الأخذ بظاهر لفظ نص مع وجود نصوص أخرىٰ تبين أن المراد منه خلاف ظاهر لفظه هو في حقيقته ترك للنصوص الأخرىٰ واتباع للمتشابه.

---

(١) أخرجه أحمد (الرسالة ٤٣/ ٣٧١، تحت رقم ٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

والله ﷻ يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧].

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

١- استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.

٢- خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

٣- جروا الضرر إلىٰ الإسلام والمسلمين.

٤- آذوا وروعوا الآمنين.

٥- استباحوا أموال المسلمين.

٦- ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

٧- شابهوا أهل البدع والفجور.

ولنتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

أولًا: استباحوا الدماء المعصومة:

اعلم -وفقك الله لطاعته- أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة، وهي:

١- دم المسلم.

٢- دم الذمي.

٣- دم المعاهد.

٤- دم المستأمن.

٥- دم رسل الملوك.

.....

والدليل علىٰ تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**».

وفي رواية زاد: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ** -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ-»[(١)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[(٢)].

والدليل علىٰ تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن: ما جاء عَن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(٣)].

عن صَفْوَان بْن سُلَيْم عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفه فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمَّا جهالة الصحابي

والدليل علىٰ تحريم قتل رسل الملوك: ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**» -يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ- قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(١).

والدم المحرم انتهاكه ورطة، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ(٢).

ثانيًا: خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر:

فَهْمُ الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب علىٰ غير وجهه جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر.

ومعلوم شرعًا خطورة ذلك، حتىٰ قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة الجماعة، وعظم ذلك حتىٰ أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

=

فواضحة، أمَّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوىٰ في عدالتهم، فالحديث حسن -إن شاء الله-.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفىٰ عطا ٢/ ١٥٥)، (مصطفىٰ عطا ٣/ ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ والحديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[1]؛ فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدينه؛ فانظر كيف ساوىٰ الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: **«مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»**[3].

عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ ومن أطاعه ﷺ دخل الجنة، ومعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ ومن عصاه ﷺ أبىٰ دخول الجنة!

ثالثًا: جروا الضرر إلىٰ الإسلام والمسلمين:

إن الذين فهموا الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب علىٰ ذاك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يرونه من الأعاجم (الأمريكان والأوربيين)، قد جرَّ الضرر للإسلام والمسلمين من حيث يشعر أو لا يشعر هؤلاء، وتوضيح ذلك:

اعلم - وفقك الله لهدايته- أن الإسلام مستهدف من أعداء الله تعالىٰ، وأن أعداء الله تعالىٰ إنما يستهدفون معقل الإسلام الذي يستقبله المسلمون في كل يوم خمس مرات، وهي مكة المكرمة، التي هي من المملكة العربية السعودية؛ فهم يريدون النيل من الإسلام والمسلمين.

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونها في ذلك: تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لمَّا عرفوا الدين!

ومن الطرق التي يسلكونها: هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي.

فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتهييج الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل.

وهذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس بهذا الفهم للحديث المخالف لما أراده الرسول ﷺ، فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام من حيث لا يشعر!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث علىٰ غير وجهه -وبدءوا يقتلون من يرونه من المشركين في جزيرة العرب- فيه ضرر علىٰ الإسلام!

وفي عملهم ضرر علىٰ المسلمين؛ لأن هذا يزيد الضغط والضيق علىٰ المسلمين، ويضيقون علىٰ الدعوة إلىٰ الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا الفهم السيئ للحديث.

إضافة إلىٰ الضرر المادي:

بإزهاق الأرواح المحرمة.

وتدمير المنشآت.

وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق! وهذا كله ضرر علىٰ الإسلام والمسلمين.

رابعًا: آذوا وروعوا الآمنين:

عَن ابنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلعَنُهُ حَتَّىٰ يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(١).

فهذا الحديث فيه تَأْكِيد حُرْمَة المُسْلِم، وفيه النَّهْي الشَّدِيد عَنْ تَرْوِيعه وَتَخْوِيفه وَالتَّعَرُّض لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيه.

وَقَوْله ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّه**» مُبَالَغَة فِي إِيضَاح عُمُوم النَّهْي فِي كُلّ أَحَد، سَوَاء مَنْ يُتَّهَم فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَم، وَسَوَاء كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيع المُسْلِم حَرَام بِكُلِّ حَال، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقهُ السِّلَاح كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).

وهي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ»[1].

وَلَعْن المَلَائِكَة لَهُ يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَام.

فإذا كان هذه الحالة في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات، والعمليات الانتحارية؟!

خامسًا: استباحوا أموال المسلمين:

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث علىٰ تلك الطريقة أدَّت بهم إلىٰ استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)، وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلًا!

وتقدم ذكر الدليل علىٰ تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح؟!

سادسًا: ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم:

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَل عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاة الأمر، فمن آذاهم أو تعدىٰ عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين.

وقد يكون أحدهم قدم علىٰ ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه لا يجوز خفر وإضاعة ذمته؛ إذ المسلمين يسعىٰ بذمتهم أدناهم.

سابعًا: شابهوا أهل الغدر والفجور:

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور ليس من الإسلام في شيء، والمسلمون منه براء.

وقد جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الدار السلفية ١٥/ ١٢٢، تحت رقم ١٩٢٨٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتىٰ علىٰ غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (مصطفىٰ عطا ٤/ ٣٩٢)، وصححه علىٰ شرط مسلم، وفي سنده مجهول الحال وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي عن أبي هريرة، لكن أخرجه أحمد (١/ ١٦٦، ١٦٧)، عن الزبير ﷺ من طريق الحَسَن قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَقَالَ: أَقْتُلُ

.....

والفتك: هو القتل بعد الأمان علىٰ غفلة أو غدر.

ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرىٰ يوم القيامة.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُنْصَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[1]؛ فلابد أن نفهم حدود الموالاة التي هي كفر ومخرجة من الملة، والموالاة التي ليست هي بكفر وليست مخرجة من الملة.

وحينما نتعامل مع الشركات اليهودية أو النصرانية أو الكافرة، ففي واقع الحال إنما نتعامل معهم تحت عهد وصلح ومواثيق، وإمامنا ولي الأمر يعطي ذمته لهؤلاء فيدخلون، فهؤلاء أهل ذمة لا يجوز قتلهم، هم من أصحاب الدماء المعصومة، وعمل ولي الأمر معهم هو من باب الموالاة الظاهرة التي عمل من جنسها الرسول والصحابة -رضوان الله عليهم-.

=

لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: لَا وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الجُنُودُ؟ قَالَ: أَلحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ! قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ قَيْدُ الفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»، وفي السند الحسن البصري يرسل.

وأخرجه (٤/ ٩٢)، بنحوه عن معاوية من طريق عَلِي بن زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَعْنِي: «**الإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ**»، كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ؟ قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّىٰ نَلقَىٰ رَبَّنَا ﷻ. وأخرجه الحاكم (مصطفىٰ عطا ٤/ ٣٩٣). وفي السند علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلىٰ الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

انظروا إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ كان مرةً يمشي في شارع من شوارع المدينة فوجد يهوديًّا يتسول يطلب صدقة من الناس فبكىٰ عمر، وقال: ما أنصفناه، أكلنا شبابه وتركناه في شيبته، وأمر له من بيت مال المسلمين.

ومن المسائل المقررة عند أهل العلم: جواز الصدقة التطوعية علىٰ غير المسلم إذا كان مستحقًّا.

قال تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، قالوا: الأسير يوم ذاك لم يكن إلا مشرك وكافر، والله يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

فمحبة دين الكفار وما عليه أهل الكفر وأهل الضلال، ومحبة دينهم وطريقتهم وسمتهم وهديهم، ونصرتهم لدينهم واعتقادهم، من الأمور المخرجة من الملة.

والمعاملة الظاهرة مع الكفار في البيع والشراء نحوه، ليست بكفر، ولا تخرج من الملة.

لابدَّ أن تكون هذه المعاني واضحة؛ فلا نقع فيما ينقض ديننا ونحن لا نشعر، ولا نحكم بالخروج من الدين علىٰ من لم يأت بناقض.

بهذا نكون قد انتهينا من هذه الرسالة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

الفهرس

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفهرس

متن الرسالة ٥
المقدمة ٧
المدخل: عنوان الرسالة، وسببه، وهدف الرسالة ٩
أولًا: عنوان الرسالة ٩
ثانيًا: ما سبب اختياره هذه المسائل الثلاث؟ ٩
ثالثًا: هدف الرسالة ١٠
بداية الشرح ١١
شرح قول المصنف: «اعلم -رحمك الله تعالىٰ- أنه واجب علىٰ كل مسلم
ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل» ١١
إنما العلم بالتعلم ١٣
لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ١٥
قاعدة: التكليف إنما يكون إذا بلغ إلىٰ العبد وبلغ إليه العبد ١٦
شرح قول المصنف: «المسألة الأولىٰ: أن الله خلقنا ولم يخلقنا عبثًا» ١٨
الحكمة من إرسال الرسل ٢٠
الصحيح في تعريف أهل الفترة ٢٢

أرجح الأقوال في حكم أطفال الكفار أنهم يمتحنون في العرصات ٢٣
آيات صدق النبي ﷺ خمسة ٢٤
مثال ما حصل بين يدي الصحابة من آيات صدق النبي ﷺ..... ٢٥
ما تضمنته سنته من الفصاحة والبلاغة ٢٦
من إعجاز لفظه وبلاغته: ما أوتيه من جوامع الكلم ٢٧
ما تضمنته سنته من الإخبار عن أمور غيبيات علىٰ أنواع ٢٧
ما تضمنته سنته من تشريعات تخرج عن حد قدرة البشر يشهد بصدقها
وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يومًا بعد يوم ٢٨
شرح قول المصنف: «بل أرسل إلينا رسولًا ومعه كتاب ...» ٣٠
لابد أن يحرص العلماء وأهل العلم وطلبته علىٰ تعليم الناس أمور التوحيد .. ٣٦
شرح قول المصنف: «المسألة الثانية: أن أعظم ما جاء به الرسول: ألَّا يُشرَك
مع الله في عبادته أحد» ٤٤
محور دعوة الرسول هو التوحيد الخالص لله..... ٤٦
كيفية الشرك بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته..... ٤٧
تعريف جامع للعبادة ٤٧
إذا حققت التوحيد في كل شأنك بأن التزمت بطاعة الرسول وتجنبت معصية
الرسول؛ فقد حققت العبادة ٥٠
تعريف الدليل لغة واصطلاحًا ٥١
المراد بالمساجد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ ٥٢
الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة -أهل الحديث والأثر- ٥٥

القضية الأولىٰ: أن موالاة من حاد الله ورسوله علىٰ نوعين ٥٥
القضية الثانية: التفريق بين الكافر الحربي والكافر غير الحربي ٥٩
القضية الثالثة: ينبغي أن نفرق بين نوعين من الموالاة ٦٠
١- الموالاة التي تقتضي محبة دين الكفار ومظاهرتهم علىٰ المسلمين والتشبه بهم ٦٠
٢- معاملتهم الظاهرة بالبيع والشراء وبالزواج بالكتابيات منهم ٦١
القضية الرابعة: تواجد الكفار من يهود ونصارىٰ وغيرهم في جزيرة العرب ... ٦٢
ما ترتب عليه من الفهم الخاطئ لحديث النبي ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» ٦٤
١- استباحة الدماء المعصومة ٦٥
٢- الخروج عن السمع والطاعة لولي الأمر ٦٧
٣- جرُّوا الضرر علىٰ الإسلام والمسلمين ٦٩
٤- آذوا وروعوا الآمنين ٧٠
٥- استباحة أموال المسلمين ٧١
٦- ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم ٧١
٧- شابهوا أهل الغدر والفجور ٧٢
من المسائل المقررة عند أهل العلم جواز الصدقة التطوعية علىٰ غير المسلم إذا كان مستحقًّا ٧٤
الفهرس ٧٧

❊ ❊ ❊